مسألة الاجل وما معها الا انها تخل بالثمن وكان لكل منهما بل بينهما مصلحة كان وقاذا
اشترط الاجل واحد من المتبايعين زيادة الثمن او النقص ودون اورد والثمن مع نحو ازمنا
هذا فالظاهر انه يتعذر بهذا المحل والله اعلم فلو قال نعم • والبيع والشرط المنافي
ان وقع • تمام التنجيم فاسد امتنع • وكل ما يصير فيه تخيير • ولا ابن يجوز انه
فانهم • لتشترط الكاتبة كرنا ان الشرط ان كان جزافا كالشرط عدم منع الجار رشيد
الامتعة من الدخول والخروج او شرط انها مغنية وفصل بذلك الزيادة في
الثمن بان اراد فيه لان قال فيصير بذلك الثمن عيب الغناء او شرط
الخيار الى امد بعيد لا يجوز مثله في تلك السلعة او بيع الدار على شرط ان
تكون مجعولة لاهل الفساد او باعها على شرط اجل مجهول كقوله الى ان يأتي
الثمن حتى تبيع سلعتك او اشترى سلعة بثمن موجل على انه ان مات فالثمن
صدقة عليه او اكترى جارية على انه ان وطئها فهي حرة او عليه دينار او
باع الجارية ونحوها على شرط الحمل او باع الثوب على شرط ان لا يفصله
وبيع بشرط ان على انه يعتق نفرا او اكثر الاجل بشرط ولا نزاع وهي مسألة
يعتقني في بيعه او يبيعه على ان يعطيه شيئا من الثمن ويشترط على المشتري
انه ان كره البيع لم يعطه ما دفعه وان احب كان له من الثمن وهي
مسألة بيع العربان وهو من ما يبطل على ان البيع وقع على الخيار لكل منهما
نص المدونة وان كان على الفرع وبين مع بعض الثمن وتم لها السلعة
عند البايع حتى يحل له من الاجل وهو امر واقع في زماننا كثيرا اذا
لم يجمع المشتري فهو كذلك من وقع البايع امره الى الحاكم فيبيع السلعة
ويقبضه بقيمته عندها بعد ان يثبت الثمن على الحلول وغيبة المشتري ونحوه
بالبايع ان لم يوف حتى يغيبا واشتري على شرط ان البايع اذا اتاه بالثمن
فالمبيع مردود عليه وهو مسألة الثنيا وستاتي وهذا كله مما يوجب
الفسخ ثم اذا وقع شيء من ذلك بطل الجميع بمعنى البيع والشرط

المفعول

اوابتاع الثوب على ان
يشترط ان لا يفصله
قف
مسألة بيع
العربان الخ

٧

المفعول واراد الحمل كالعشور بمعنى العشة ونقل من تعبير واذا فيل باب
الخمس مطلقا هذه الشروط لما اشترط في الثمن حلالا او حرام وان كان الحكم فيه
وحيث هو في الحقيقة لا خلو اعني تاخير لانه ان كان من البايع اثر الزيادة وان
كان من المشتري اثر النقصان وكان فصل الشرط يعالي في الطالب الى الشراء قد
يترتب عليه شيء او زيادة والله اعلم ان معنى الا وقع وفي خلل ما عن
ان اشترط الحرام يبطل معه البيع ولو حذف الشرط واذا ابطل البيع ولا غلة
نعمة ولو علم الحكم بالفساد لما تاتي في الخمس والشرط الخلال في الاعناق
العقد بان يعود عليه بمصلحة كالرهن ونحوه يصح به البيع والشرط معه
بلا شرط افتتاح وبغي فسخ رابع يصح فيه البيع ويبطل الشرط وبعضه الشارح
لذلك في التناول بقوله والعهد كتبات مهمته وهل يرفى بشرط عن ابنها وهو
او حكمها وكالشرط زكاة فالخ بطلت وان كان عمرة الى استلام فيعيب
او استحقاق او لا قرابة او لا حاجة او ان لم يبات والحكم لكن الحاكم يتبع
من اجل البيع في ذلك كله صحيح والشرط باطل ومعنى الا حيم منها فاذا
ابو الحسن في شرح خلع المدونة عن فوتهما او اتى مع ان وردها فقال
ببيع منها ان باع سلعة بشرط ان لا ينعقد البيع الا عند دفع الثمن او ان
وانه جاء في كما قال في الخلع بخلاف ان انعقد البيع بينهما فقال ان لم
تات بالثمن لكن فلا بيع فهذا البطل فيه الشرط ويصح البيع من غير رفعه
والبيع بشرط ان لا يبيع ان لم ينقد الى اجل قريب في مسجد شرط فيه وقال
مع ما في كالعربان انها توقف المشتري ان نقد معنى وارد ثم قال في المسوع البقا
ليس منها كما اشترى سلعة على ان لم ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام
في موضع اخر الى عشرة ايام فلا بيع بيننا الا بمعنى البيع على هذا
بان نزل جاز البيع وبطل الشرط وضمان السلعة وان كانت حيوانا
من البايع حتى يقبضها المشتري بخلاف البيع الصحيح يحتسب فيه بالثمن

المنلي للمفعود وشرط
المشروط البيع يبطل امة
البيع ما لم يحذف الشرط
واذا

قف
ان باع سلعة بشرط ان لا ينعقد
البيع الا عند حضور الثمن

قف
من اشترى سلعة على ان لم
ينقد ثمنها الى ثلاثة ايام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)